

فيصح وقف ارض لما شا وبستنتي غلتها  
 لما شا ولو عن ايجق فيها والابتع اليه  
**قيل** ولا تسقط ما اسقطت وله بعد ان يعين  
 مصر فها **فضل** من فعل في شي ما ظاهره  
 التسبيل خرج عن ملكه كنصب جسر  
 وتعليق باب في مسجد لا يجوز قنديل ولا  
 اقتطاع او شراب بنيت له ومتى كملت  
 شرط المسجد صح الوقف عليه وهي ان يلفظ  
 بنه تشبيها سفلًا وعلوًا أو بينه ناويا  
 ويفتح باب به الى ما الناس فيه على شوا مع كونه  
 في ملك او مباح محض او حق عام باذن الامام

٤٥

ولا ضرر فيه ولا تحول الهته وواقفه  
 بصيره في فقر ما بقى قراره فان ذهب  
 عاد لكل ما وقف وقفا **فضل**  
 وكل اعادة المنهدم ولودون الاول  
 ونقضه للتوسيع مع الحاجة ووطن مكان  
 الاعادة ولا اثم ولا ضمان ان عمر ويشرك  
 اللحيق في المنافع وللمتولى كسب مستغل  
 بفاصل غلته ولو مؤنة منارة عميرت  
 منها ولا يصير وقفا وصرف ما قيل فيه  
 للمسجد اولنا فحه او لغارته فيما ينسب  
 في حياته كالنذر ليس له ما قصره الوقف <sup>مؤنة</sup>